

70 شروط الوضوء وأركانه شرح عمدة الطالب للشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

ثم قال رحمة الله بباب الوضوء بباب الوضوء. والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة. واما في الشرع فهو استعمال ماء طهور الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة استعمال ماء طهور - 00:00:00

بالاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة والوضوء كما نعرف انه شرط من شروط الصلاة الوضوء شر من شروط الصلاة. اه نذكر بعض الضوابط لهذا الباب اولا اقول الضابط الاول فروع الوضوء ستة - 00:00:24

اولا او واحد فروع الوضوء ستة ستأتي ان شاء الله ثانيا شروط الوضوء عشرة شروط الوضوء عشرة ثالثا صيغ النية في الوضوء اربع صيغ النية في الوضوء اربعة رابعا الشعر الكثيف - 00:00:48

هو الذي يستر البشرة والخفيف هو الذي يصفها الشعر الكثيف هو الذي يستر البشرة والخفيف هو الذي يصفها خامسا المضمضة يعني ظابط المضمضة متى يكون الانسان يعني فعل المضمضة هي وضع - 00:01:18

المائي في الفم مع ادارته فيه وضع الماء في الفم مع ادارته فيه يعني لو وضع الانسان الماء في الفم ثم مجفه فقط بدون ان يدبره في فمه. هل يعتبر تمضمض - 00:01:42

لا يعتبر تمضمض وضع الماء في الفم مع ادارته فيه والاستنشاق هو جذب الماء الى باطن الانف الاستنشاق هو جذب الماء الى باطن الانف يعني لو وضع الانسان الماء في انفه - 00:02:01

هم مثل ما يفعل كثير من الناس يدفع الماء في انفه بدون ان يستنشق هذا ما ايض؟ لم يأتي باستنشاق. الواجب لم يأتي باستنشاق الواجب واذا لم يأتي به ما حكم الوضوء - 00:02:23

باطل لا يصح لان هذا اه يعتبر من الفروض اه سادسا يسن التيامن في غسل اعضاء الطهارة. يسن التيامن في غسل اعضاء الطهارة ثم قال رحمة الله فروعه ستة بروده ستة - 00:02:36

او قال فروعه فروعه نسيت دخلنا عالزات فروعه غسل الوجه وهي ستة في الحقيقة هي ستة مع بكرة يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى قروضه غسل الوجه ومنه فمها وغسل اليدين مع المنافقين. ومسح الرأس كله - 00:03:04

مولودنا وغسل الرجلين ماتان وترتيب موالاة بان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله وشرط له ان تسلم نية وقبورية ماء واباحته وازالة ما يمنع اصوله. وانقطاع موجب - 00:03:25

وتجب فيهما التسمية مع الذكر. فيبني عندها وقبلها بيسير رفع الحدث او طهارة او الطهارة للصلوة مثلا. وانما يسن له القراءة واذان ورفع شك وغضب ومناورة او نوى التجديد ناسيا الحدث حدث او الوصف. او الغسل نحو جمعة او عيد تفاهد حدث - 00:03:45

ومن تنوع الحالات بنوى احدا ارفع كلها. ويحسن ان يدمي عند اولها السمود قبل واجب. يكفيك قال رحمة الله فروعه آآ وفروع الوضوء هي ستة واول هذه الفروض غسل الوجه وسيأتي ضابط او حد الوجه. سيأتي حد الوجه من كلام المؤلف - 00:04:15 وغسل الوجه اه يعتبر من فروض التي يعني لا يصح الوضوء الا بهذا. ومن الوجه مما يدخل في حد الوجه ايضا الفم والانف. فلا بد من المضمضة ايض الاستنشاق في الوضوء - 00:04:39

الغسل في الوضوء والغسل فلا تسقط لا عمدا ولا سهوا اه ثانيا الفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين
لقوله تعالى وايديكم الى المراقب الفرض الثالث اه - 00:04:57

والمرفق هو ملتقى عظم العضد والذراع. وهو معروف الفرض الثالث مسح الرأس كله ومن الرأس الاذنان لحديث
الاذنان من ايش؟ الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة فالاذنان من الرأس يعني يجب مسحهما مع الرأس كما سيأتي. ومنه الاذنان.
الفرض الرابع غسل الرجلين - 00:05:19

مع الكعبين والكعبان هما العظامان اللاتي ينبعان في جنبي الرجل العظامان الناتئان في جنبي الرجل وهما معروفان غسل الرجلين مع
الكعبين. هذا الفرض ايش؟ الرابع. الفرض الخامس الترتيب الترتيب بين الاعضاء المفسولة - 00:05:49

ترتيب وهذا فرض اذا لم يرتب الانسان فان وضوئه لا يصح فان وضوئه لا يصح. والفرض السادس والاخير هو الموالاة الموالاة
والموالاة عرفها المؤلف بقوله بالا يؤخر غسل عضو حتى يجف - 00:06:10

ما قبله الا يؤخر متوضأ غسل العضو او مسحه حتى يجف العضو الذي ايش قبله فاذا اراد مثلا اه ان يغسل يده اليمنى يده اليمنى
فانه اذا اخر غسلها حتى جفت يده اليسرى - 00:06:33

ها فان وضوئه لا يصح لفقد ايش الموالاة لفقد الموالاة. طيب لو اخر لو غسل لما اراد ان يغسل يديه اليمنى قد جف وجهه هل يصح
وضوء ولا يصح ها - 00:06:53

ها ما رأيكم ها يصح لان احنا ذكرنا حتى الجف الذي قبله فقط الذي يعني مو بالاعضاء اللي قبله كلها. لا العضو الذي قبله قال
حتى يجف العضو اكتبوا عليها العضو الذي ايش - 00:07:10

قبله ليس الاعضاء الذي التي قبله افرض عندما اراد ان يغسل يا شيخ سعيد رجله اليمنى او اليسرى جف رأسه تعيد الوضوء لا يزيد
ننظر الى رجله اليمنى فان جفت قبل ان يغسل اليسرى فان وضوئه غير صحيح لفقد - 00:07:29
الموالاة قال الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. ثم تكلم عن شروط صحة الوضوء وهي عشرة شروط قال
وشرط له ولغسل ايضا اشترط للوضوء - 00:07:51

والغسل سواء كانا مستحبين او مستحبين او واجبين وكذلك التيمم يستلزم انتفاء النية لحديث انما الاعمال بالنيات وانما
كل امرى ما نوى. فاذا لم ينم الانسان ها؟ انه حتى لو عمل العمل بدون نية فانه لا يحسب له. وانما لكل امرى ما نوى. فاذا لم تنوى -
00:08:05

ليس لك ليس لك هذا العمل لا يحسب لك ولا يكتب عليه يستثنى طبعا استثنى الحنابلة في النية الصورتين الصورة الاولى غسل
الذمية لحيض ونفاس فانها اذا امتنعت من الغسل ووطء الزوج تغسل قهرا تغسل قهرا كذلك المسلمة الممتنة - 00:08:30
من الاغتسال في الحيض والنفاس فتغسل قهرا دينانية تقسم قهرا بنديا. طيب تغسيل الميت هل هذا مستثنى طيب الميت هل ينوي
احسنت ينوي عنه غاسله. اما هنا في الذمية والمسلمة ممتنعة ما في احد ينوي - 00:08:54

يغسلان قهرا حل ايش؟ الزوج. في الحيض والنفاس قال الشرط الثاني وطهورية ماء. يشترط ان يكون الماء طهورا اما اذا كان نجسا
او طاهرا فان الوضوء ايش لا يصح واباحته اشترط - 00:09:20

ان يكون الماء مباحا فان كان مسروقا او مغصوبا او ثمنه المعين حرام فان الوضوء لا يصح لا يصح به كذلك من المياه المحرمة هي ما
سبل ايش للشرب ما اوقف للشرب يعني برادة مثلا اوقف للشرب هل يصح الوضوء منها - 00:09:39

لا يصح لا يصح ايش؟ وضوء من البرادات لانها موقوفة ليس للشرب فقط اه يجب العمل بشرط الواقع يجب العمل شطبه قال
واباحته الشرط الرابع وازالة ما يمنع وصوله اه يعني ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:10:04

اذا كان هناك لصقة مثلا او اه دهان يمنع وصول الماء الى البشرة فانه يجب ان يزيله المتوضأ قبل ان يتوضأ الشرط الخامس قال
وانقطاع موجب انقطاعه موجب وهي نواقض - 00:10:26

الوضوء يعني لابد ان يتوضأ وهو يعني كل نواقض الوضوء انقطعت منه الخارج من السبيلين والحيض والنفاس كله لابد ايش ها لابد

كلها آا او النوم ايضا كلها لابد تنقطع - 00:10:43

المراد بالانقطاع الموجب يعني انقطاع السبب الذي يوجب على الانسان ان يتوضأ وهي نواقض الوضوء يعني ما يجوز يتوضأ الانسان وهو يتغوط مثلا او وهو يبول مثلا لابد ايش؟ ينقطع - 00:10:59

قال رحمه الله آا وتجب فيهما فقط ما ذكر الاربعة او خمسة هم طيب نكملها بسرعة اه الشرط السادس العقل الشرط السابع التمييز فلا يصح وضوء من لم تميز الطفل الذي له اقام من سبع سنوات فان وضوهه - 00:11:16

غير صحيح غير صحيح طيب اذا اردنا آا احرمنا له بالحج واردننا الطواف به ماذا نفعل به لا من شروط الطواف ها الوضوء شروط طواف الوضوء فماذا نفعل به اذا كان اقل من سبع سنوات - 00:11:40

ايش ايش ها اقل من سبع سنوات او يوظاها يسقط احسنت يسقط وهذه مسألة يجهلها كثير لان احيانا افرض ان مثلا خمس سنوات وظاتها طيب افرض عمرها خمس شهور مثلا - 00:11:59

وقد يحدث في اثناء الطواف فلا يشترط ايش الوضوء لمن هو اقل من ايش سبع سنوات اما المميز الذي استكمل سبع سنوات في الوضوء يشترط له ايش الوضوء اشتاق له الوضوء - 00:12:21

والشرط السابع التمييز الشرط الثامن الاسلام الشرط التاسع تقدم هذا الاستنجاء وايش والاستجمام تقدم معنا في اخر الاستنجاء والا يصح قبله وضوء ولا تيمم يعني لا ينسى قبل الاستنجاء واستجمار وضوء ولا تيمم فمن شروط صحة الوضوء ان يستنجي او - 00:12:36

او يستجمل الشرط العاشر دخول الوقت على من حدثوا دائم لفريضه وهذه تأخذون ان شاء الله في المستقبل دخول الوقت على من حدثوا دائم لفريضه ثم قال رحمه الله وتجب فيهما يعني في الوضوء والغسل وكذا التيمم التسمية - 00:13:06

والتسمية هي ايش باسم الله التسمية هي باسم الله مع الذكر طبعا بعضهم يقول اذا اردت كلمة الذكر هذه لفظ الذكر التذكرة فتنطق بضم ايش الذال اما اذا اردت النطق - 00:13:33

هم فتنطق بايش بكسر الدهر اكثروا من ذكري ولا ذكري ها هل المراد باكثروا من ذكر هذا اللذات يعني نحن كنا نتكلم به على طول ولا لا نحطه في بنا - 00:13:55

انك تستحضر ان الموت يأتيك في اي وقت ها ما المراد بالحديث ايوة ان الانسان يستحضر وان يتهدأ الموت يكثر من هذا الذكر عموما في المطلع المطلع عندنا في بعد يقول سواء بضم الذال او بكسره كلها يأتي في اللغة - 00:14:11

او الذكر كلها يأتي لكن بعضهم يقول الذكر للتذكرة والذكر للكلام والتلفظ قال رحمه الله مع الذكر فاذا نسي نسي التسمية حتى انتهى من وضوئه فان وضوئه ما حكمه صحيح فان وضوئها صحيح طيب لو تذكر في اثناء الوضوء - 00:14:31
لو تذكر انه لم يسمى في اثناء الوضوء هل يلزمك ان يعيد يستأنف يعني يقول باسم الله ويبدأ من جديد او يسمى وبيني يواصل ها اه يا سعيد والمذهب ايش - 00:14:55

احسنت المذهب انه تسمى ويستأنف القول الثاني عندنا انه يسمى ويواصل يعني ما يعيد قال رحمه الله فيبني عندها يعني هذا موضع ايش النية يبني عندها يعني عند ايش التسمية - 00:15:18

ينوي عند التسمية يعني بان تقتربن النية مع ايش التسمية تقتربن النية مع التسمية او قبلها بيسير يعني او يبني قبل التسمية بيزيد ما هو ضابط اليسيير هذا ما هو ضابط اليسيير - 00:15:43

ها لا ايش اوكيه الضابط اليسيير هو يقولون ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء وكيف تفوت المخالف الوضوء ايوة ان يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله وهذا مهم سياتيك هنا في الوضوء وسيأتي في الصلاة ايضا - 00:16:12

الصلاه له ان يبني مع تكبيرة الاحرام او قبلها بيسير ما هو اليسيير هذا؟ هو القدر الذي لا تفوت به الموالاة في ايش في الوضوء والزمن الذي لا تفوت به الموالاة في الوضوء يعني معناه انه شيء ايش - 00:16:41

يسير جدا ما يبني من آا وهو في السيارة قبل لا ينزل مسجد او وهو في البيت يبني انه يصلي العصر وهو يبني له خمس دقائق على

او الوضوء مثلا ينوي قبل الوضوء بفترة طويلة لابد يسیر يعني ثواني ثم يتوضأ ثم يتوضأ هل يتصور ان يذهب الانسان عن نيته في الوضوء يتصور سياتينا شر. قال اوقفنا بيسير رفع الحدث. هذه صيغ النية. يعني ما هي الاشياء التي اذا نواها الانسان - 00:17:07 حدثه اول شيء من هذه الصيغ يعني عندنا اربع صيغ. اذا نوى واحدة منها ارتفع حدثه. اول هذه الصيغ هو ايش؟ ان ينوي رفع الحدث تأتي الى المغسلة وتنوي ايش - 00:17:30

رفع الحدث تنوي رفع الحدث. فإذا نويت رفع الحدث ثم يعني سميت وتوضأت فان حدثك يرتفع فان حيث يرتفع. الصيغة الثانية من الصيغ النية في الوضوء انا ذكرت انها اربع صيغ ولا لا - 00:17:47

طيب الصيغة الثانية قال او الطهارة للصلوة مثلا وهذا يعبر عنه ان ينوي ها ما يشترط لصحته الوضوء ان ينوي ما يشترط صحة الوضوء. يعني تأتي تقول انا ناوي بنفسك طبعا في قلبك - 00:18:04 انك ناوي ايش؟ انك تتظاظل لتصلح الصلاة يشترط لها ايش الوضوء فإذا نويت انك تصلي او تتوضأ ناويا مس المصحف. مس المصحف ما حكم وضوءه ها بس مصحف ما حكم - 00:18:24

فإذا نوى ما اشترط له الوضوء او ما يجب له الوضوء فان حدثه يرتفع الصيغة الثالثة قال وان نوى ما يسن له ان ينوي ما يسن له الوضوء - 00:18:44

والتي الاشياء التي يسن لها الوضوء كثيرة جدا قال كقراءة القراءة ايش فقه الحديث؟ ها قراءة القرآن. فإذا توضأ ناوي انه يقرأ القرآن فان حدثه يرتفع كذلك اذا توضأ ناويا يؤذن - 00:19:05

فإن حدثه يرتفع لأن الأذان يستحب للمؤذن والمؤذن وهو ايش وتوضأ يستحب للمؤذن ان يؤذن ويتوضا كذلك رفع الشك اذا نوى رفع ايش الشك كيف راح الشك يعني هو متيقن انه ايش - 00:19:22

متطره لكن شك انه احدث او لم يحدث فيسن لهذا الشك يسن لا يجب انه ايش؟ يتوضأ يرفع ايش الشك. فإذا توضأ ناوي رفع الشك فان حدثه يرتفع وغضبه. كذلك يعني يستحب لمن غضب ان يتوضأ. فإذا توضأ - 00:19:42

ناوي الغضب فان حدثه يرتفع له ان يصلى به. له ان يصلى به او نويت تجديد هذه الصيغة الرابعة او نوى التجديد لكن قال المؤلف ناسيها حدثه ناسيين حدثهم بهذه الصيغة الرابعة التي يرتفع بها الحدث. اذا نويت تجديد الوضوء لكن بشرط - 00:20:01 انك تكون ايش؟ ناسي الحدث يعني انت الان متواضا ثم احدثت ونسست ونسست. ثم اردت ان تجدد نويت تجديد الوضوء. تظن انك لا زال ايش؟ وضوئك لم ينتقض فلو توضأت ناسيها حدثت ناويها تجديد الوضوء فان الحدث - 00:20:26

يرتفع لكن لو نويت تجديد الوضوء متذكرة للحدث فهل يرتفع الحدث؟ لا يرتفع لأن ايش؟ يكون هذا تلاعب. المفروض تنوي رفع تنوي الحدث الذي آآ حصل عندك ناسيآآ حدثه طبعا تجديد الوضوء عندنا متى يسن تجديده - 00:20:48

ايوا بان صلى اذا صلى بينهما. اما اذا لم تصلي اذا توضيت وما صليت ما تجي تقول بجدد وضوئي ما يسلك تجديد الوضوء الا اذا توضيت وصليت اي صلاة حينئذ يجوز لك او يستحب من التجديد - 00:21:10

الوضوء تجده. طيب قال والغسل لنحوه. طبعا اذا هذه صيغ النية. طيب لو نوى يتوضأ لو نوى يتوضأ يا سيد هل يرتفع حدثه مثل ما يفعلون الناس الان على المذهب - 00:21:25

ها ما يرتفع لو نويت الوضوء هتوسوس طبعا احنا لكن الانسان اذا تعود يذهب على الوسواس اذا نويت الوضوء يقولون عبادة ذكرها الجراري في الالغاز الفقهية عند الحنابلة. يقول عبادة اذا نوى اسمها - 00:21:42

لم تصح وهي عبادة اذا نوى اسمها لم تصح. وهي الوضوء لو نوى الوضوء وبين راح؟ قال انا بتوضأ ما نوارف الحدث ولا نوى آآ ما يشترط له الطهارة كالصلوة ولا نوى ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن ولم ينوي تجديد ايش - 00:22:02

الوضوء ناسي الحدث وما في ولا واحدة من الصيغ هذه موجودة عندك. نوى الوضوء فقط فان حدثه لا يرتفع فان حدثه لا يرتفع قال رحمة الله او نوى التجديد حدثه او الغسل هذا من صيغ - 00:22:24

النية في الفسل من صيغ النية ايضا الفسل له اربع صيغ تقريرا اذا نوى الفسل نحو جمعة اذا نوى الفسل نحو جمعة او عيد ارتفع حدثه اذا نوى آآ اذا اغتسل نويا آآ الاغتسال الاغتسال مسنون للجمعة او الاغتسال مسنون للعيد فان - [00:22:41](#)

يرتفع فان حدثه يرتفع فهذا يدخل في ايش اذا نوى ما يسن له الطهارة اذا نوى ما يسلم الطهارة لان هذا يسن ايش ؟ الجمعة صلاة الجمعة يسن لها الاغتسال يسن لها الاغتسال - [00:23:09](#)

فاما نوى آآ ما يسن له الاغتسال فان حدثه يرتفع. قال او الفسل نحو جمعة او عيد ارتفع حدثه. لكن الذي يقع فيه كثير من الناس انه يغسل الفسل المستحب - [00:23:25](#)

بدون ايش ؟ بصفة الفسل الكامل كما سيأتي. اه بصفة الفسل مجزئ. الذي ليس فيه وضوء فهل يصح يرتفع عدده ولا يرتفع اذا اغتسل يعني تمضمض واستنشق ثم فاض على جسده الماء - [00:23:38](#)

هل يرتفع حدثه الاصغر ها لا يرتفع لا يستفيد لماذا لان هناك الوضوء الذي يحتاج الى ترتيب ومرتب وهو ان يرد. وهذا طبعا عليه فتوى اللجنة الدائمة ايضا وهذا هو المذهب - [00:23:56](#)

ادا اغتسلت يوم الجمعة ناوي الفسل الجمعة وانت لست جنبا اما اذا كنت جنبا ما في مشكلة تنوی الجنابة يعني آآ تنوی رفع الحدث الاصلی هناك وفيارتفاع عن المذهب. لكن الغالب ان الانسان ما يكون جنبا. فينوي الفسل الجمعة لا بد ان يتوضأ - [00:24:13](#)

في هذا الفسل ثم يغسل فحينئذ يرتفع حاليه الاصغر قال والفسل نحو جمعة او عيد ارتفع حدثه وان تتنوعت احداث كبول وغازط وريح ونوم. فنوى احدها. نوى ان ايش ؟ يرفع الحدث النوم بسبب النوم. او يرفع الحدث بسبب الريح او الغاء - [00:24:33](#)

قال ارتفع كلها ترتفع جميع الاحاديث لتدخلها - [00:24:55](#)